لحول لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط فلزم البايع لحوله نصف شاة لوجود الخلطة في ملكه
كل الحول ولا شي على المشتري لان الزكاة تعلقت بالعين تعلق شركة فينتقص النصاب قبل تمام حوله وان كان البايع
اخرجها اي الشاة اي نصفها من غيره اي النصاب لان الملك فيه اي في نصفها عاد بعد زواله فقول الاسنوي في كلامه على
زكاة الاجرة فيما لو اجر دارا اربع سنين بمائة دينار معجلة اذا كان الاخراج من غيرها لا نحتاج يحمل على اخراجه من غيرها معجلا او من غير
مال الزكاة فيه وكان من جنس الاجرة اما اذا باع نصفها معينا او افرد مع قبضه فينقطع الحول ثم سوا اكثر من التفريق
ام لا اخذا انتهى من كلامه وهو ما في الاصل وانت خبير بان القبض ليس شرطا في الانقطاع وان كان لكل منهما اربعون فباع
غنمه بغنم صاحبه في اثنا الحول انقطع حولهما لانقطاع الملك الاول ولو باع احدهما نصف غنمه بنصف غنم صاحبه
شايعين في اثنا الحول ولم تستو خلطة لم ينقطع الحول فيما بقي لكل منهما من الغنم كما لو كان لواحد اربعون فباع نصفها
شايعا لا ينقطع حوله كما مر فعند تمام حوله اي ما بقي لكل منهما يجب على كل منهما نصف شاة لثبوت حكم الانفراد اولا
في اربعين وحصة العشرين منها النصف وعند تمام حول التابع يلزم كلا منهما لما ابتاعه ربع شاة للخلطة كل الحول
وفيما بعده من الاحوال يجب على كل منهما ربع شاة لحول الملك وربع اخر لحول التابع كما عرف مما مر والتفريع
بعد من زيادته اما اذا استقت خلطة فان لم تقع عقب الملكين على ما مر فالحكم كما ذكر والا فيلزم كلا منهما ربع شاة لحول
الملك وربع اخر لحول التبايع مطلقا فرع رجلان بينهما اربعون مختلطة ثم خالطهما ثالث بعشرين
في اثنا حولهما ومن احدهما عشرين قبل تمام الحول فلا شي عليه عند تمامه لان ماله دون نصاب وقد انقطعت
الخلطة ويلزم صاحبه نصف شاة لحوله والثالث نصف شاة لحوله لوجود الخلطة في جميع حولهما واذا كان
بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة اشهر وافترقا عن الخلطة لزم كلا عند تمام باقي الحول نصف
شاة ثم لكل ستة اشهر نصف شاة بناء على ان القسمة بيع وان قلنا انها افراز لزم كلا عند تمام حوله شاة كما لو
ميزا في خلطة الجوار والتصريح هنا بالتقييد بقوله وافترقا وبالترجيح من زيادته وخرج بالتقييد ما لو استمرت الخلطة
فيلزم كلا عند تمام باقي الحول وعند كل ستة اشهر ربع شاة وكذا اذا كان بينهما اربعون فاشترى احدهما
نصيب صاحبه بعد ستة اشهر لزمه لكل ستة اشهر نصف شاة في اطلاقه هنا كالروضة مع بعض ما مر
نظر لما مر ان تعلق الزكاة بالنصاب يمنع وجوبها ثانيا وان اخرج من غيره فيحمل ذلك على ما اذا زاد النصاب
بالتوالد فصل اذا خالط غيره ببعض ملكه خلطة شيوع او خلطة جوار ملكه منفردا من جنسه حكم الخلطة
لان الخلطة ليست خلطة عين اي تختص حكمها بالمخلوط بل خلطة ملك اي يثبت حكمها في جميع الملك لانها تجعل مال الاثنين
كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق فاذا كان لرجل ستون شاة فخلط عشرين منها بعشرين
لاخر فعليهما شاة على صاحب الستين ثلاثة ارباعها وكانه خلط بعشرين وعلى صاحب العشرين ربعها فاذا خلط
عشرين بعشرين لغيره ولكل منهما اربعون منفردة فعلى كل منهما نصف شاة لان الجميع مائة وعشرون ولا
يختلف الحكم في ذلك وان اختلف الحول والبلد كملك الواحد كما مر فرع فيما اذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه
اخر ولم يخالط احد خليطيه الاخر واذا كان له اربعون شاة فخلط كل عشرين منها بعشرين لرجل ولا يملكون غيرها
لزمه نصف شاة [illegible] لانه خليطهما والجملة ثمانون وواجبها شاة وحصة الاربعين نصفها ثم على كل من الاخرين ربع
[illegible] وهو مال الاول وخليط الخليط وهو مال الاخر كما انضم مال كل منهما في حق الاول واذا كان له عشرون شاة
فخلط [illegible] منها بعشرين شاة لاخر ولا يملكون غيرها فعليه نصف شاة لان جملة المخلط مائة وعشرون
وواجبها شاة وحصة الستين نصفها ثم على كل من خليطيه سدس شاة لما مر واذا كان له خمس وعشرون

من الابل خلط كل خمس منها بخمس لاخر ولا يملكون غيرها فعليه نصف حقة لان الجملة خمسون وواجبها حقة وحصة
العشرين نصفها ثم على كل واحد منهم اي من الاخرين عشر حقة لما مر واذا ملك عشرا من الابل خلط كل خمس منها
بخمس لاخر ولا يملكون غيرها فعليه ربع بنت لبون لان الجملة اربعون وواجبها بنت لبون وحصة العشر ربعها
ثم على كل منهما اي من الاخرين ربع وثمن من بنت لبون لما مر واذا ملك عشرين من الابل خلط كل خمس منها
~~فعليه ربع بنت لبون لان الجملة اربعون وواجبها بنت لبون وحصة العشر~~
~~ولا يملكون غيرها~~
~~ثم على كل منهما اي من الاخرين ربع وثمن من بنت لبون لما مر واذا ملك عشرين من الابل خلط كل خمس منها بخمس~~
لاخر ولا يملكون غيرها لزمه الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة ولزم كلا من خلطائه تسعة اعشار
حقة او بنت لبون وعشرها لان الابل مائتان وواجبها الاغبط من خمس بنات لبون واربع حقاق كما مر ونسبة مال الاول
الى المائتين عشر فلزمه عشر الاغبط مما ذكر وهو نصف بنت لبون او خمسا حقة كما ذكر ولزم كلا من خلطائه بقية ذلك وهو ما ذكر
هذا كله اذا اتفقت الاحوال فان اختلفت زكوا في الحول الاول زكاة الانفراد وفيما بعده زكاة الخلطة كما سبق وكان الاولى
تاخير هذا عن قوله واذا خلط من له خمس وستون شاة خمس عشرة منها بخمس عشرة لزيد ولا يملكان غيرها فالواجب عليهما
شاة على زيد منها ثمن ونصف من ثمن وعلى الاول ستة اثمان ونصف ثمن بنسبة ما لكل منهما الى المجموع الشرط
الثالث لزكاة المواشي اي لوجوبها الحول لاثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وروى
ابو داود خبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بما قبله وهو شرط في وجوبها الا في وجوب زكاة
نتاج بكسر النون من تسمية المفعول باسم المصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا بكسر النون اي ولدت وانما تجب
الزكاة فيه اذا حدث قبل تمام الحول اي حول الامهات فلو حدث بعده ولو قبل التمكن من الادا فلا يزكى لذلك الحول لتقرر واجب
اصله ولان الحول الثاني اولى به ولو حدث معه فقضية كلامه كاصله انه لا زكاة فيه ايضا وهو ظاهر لانه لم يحبر في الحول وبعد تمام
النصاب من الامهات فلو ملك ماشية دون النصاب ثم توالدت فبلغت بالنتاج نصابا فالحول يبتدا من وقت كمال النصاب
لانه زيادة تم النصاب فيبدا الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشرا ويعتبر كون ملكه له بسبب ملك الامهات بخلاف ما لو ملك
او صى الموصي له بالحمل بعد لمالك الامهات ومات ثم حصل النتاج فيزكي بحول الامهات وان لم يبق منها شي لموت او غيره والنتاج
لان الولد اذا تبع الام في الملك لا ينقطع الحكم بموتها كالاضحية والاصل في زكاته امر عمر رضي الله عنه ساعيه بان يعتد
عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه رواه مالك والشافعي باسناد صحيح ويوافقه ان المعنى في اشتراط الحول
ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول واستشكل ايجاب الزكاة فيه بما سياتي من اشتراط السوم في كلا مباح
واجاب بان اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لامه في الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلا لانه ناشي منه على انه لا يشترط في الكلا ان
يكون مباحا على ما ياتي بيانه وما ملكه منه بشرا ونحوه يضم الى ما عنده في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة
لانه ليس في معنى النتاج لانه مستفاد وهو اصل بنفسه تجب الزكاة في عينه فيفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس
فلو ملك ثلاثين بقرة اليوم وعشرا غدا زكى ثلاثين لحول اليوم تبيعا وعشرا لغد اي لحوله وفي نسخة
لعند ربع مسنة لانها خالطت الثلاثين في جميع حولها وواجب الاربعين مسنة وحصة العشر ربعها ثم كل
عند اول يومها ثلاثة ارباع مسنة للثلاثين وفي غد ربعها للعشر واذا ملك ابلا عشرين ثم اشترى
في اثنا الحول [illegible] فعليه لحول العشرين اربع شياه ولحول العشر ثلث بنت مخاض ثم عليه كل حول
[illegible] ثلثا بنت مخاض لحول العشرين ثلث لحول الشرا فعليه فلو كان المشتري في هذه خمسا فعليه لحول العشرين
اربع شياه ولحول الخمس خمس بنت مخاض ثم كل حول بنت مخاض اربعة اخماسها لحول العشرين وخمسها
لحول الشرا وهذا كما مر في طرو الخلطة على الانفراد وتجب في السنة الاولى زكاة الانفراد وبعدها

Copyright © King Saud University